

السلطان تيريامات معتبة جاهلهم وحديث مسلي من ولي عليهم والفره ياتي شيئا من
معصية الله فليكون ما ياتيهم من معصية الله ولا يتبعن من طاعة واما اذا خالف الشرع
فلا طاعة لمخلوف في معصية الله عز وجل كما ورد في الحديث في الصحيحين بل طاعة في
معصية الله الطاعة في المعروف وفي التجاري والسعي لا يرجع للمنع والطاعة على المسلم
فيما احب وكره ما لم يوجر معصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة هذا تمام الارقان
الاربع الحاوية للاصول الاربع والله سبحانه ولي التوفيق **الاصول الفخمة** في بحث الايمان
والنظر فيه في مواضع ثلاثة في مفهومه ومتعلقه وفي حكمه اما النظر الاول في مفهوم
الايمان لغة وشيئا اما مفهومه لغة فهو التصديق مطلقا كما سيذكره المصنف فيما بعد
امن للتعبير او للتصديق في فعله الاول كان المصروف جهلا للغير اذ من تلك اية وعلى
الثاني كان المصدق صادقا امن من ان يكون هكذا وباعنه باعتبار تضمينه معنى الازمان
والقبول بعد ما باللام ومنه فامن له لوط والحكم الواحد يقع تعليقه بمتعلقات متعددة
باعتبارات مختلفة مثل امنت بالله ايمانه واحد متصف بكل كماله عزه عن كل وضوء
لا تجال فيه وامتت بالرسول ايمانه بمبعوث من الله صادف فيما احب اليه وامتت
بالملائكة ايمانه بحبا والملك المومنين المحصونين وامتت بكتب الله ايمانه بما منزلت من عند
وكلامه فتمتته حق وصدق واما مفهومه شرعا فغير اقواله صلى الله عليه وسلم اربعة
فالاول ايمانه بصدق خاص بيته بقوله قيل الايمان هو التصديق بالقلب فقط اي
قبول القلب وادعائه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تغلب العام
من غير انظار الى نظر واستولا اكلوا صلواته والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلوة
والزكاة وحرمته الخ من غير انظار الى الاجراء فيما يلاحظ اجمالا الايمان بالملائكة والكتب والرسول
ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفديلا كرسول موسى وشو موسى وعيسى والتوراة والانجيل
حتى ان لم يصدق بواحد من هذه الايمان هو الايمان هذا التصديق فقط هو

المختار

المختار عند جمهور الاساعرة وبه قال الماتريدي وقوله اومع الطاعة هو حكاية القول
الثاني وهو ان مستحق الايمان تصديق القلب والاقرار باللسان وعمل الجوارح فاهيته على
هذه مرتبة من امور ثلاثة اقر باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فمن اخل بشيء
منها فهو كافر وهذا قول الخوانساري والمالك والشافعية فقالوا ان من كره مطلقا كافر هو
لانها جزء الماهية والذنوب عندهم كباثر كلها وتعليقها بتفاد جزء الماهية مني على
انه لا واسطة بين الايمان والكفر على ما ذهب اليه المعتزلة من انبات الواسطة فلا يلزم
عندهم من انتفاء الاسلام ثبوت الكفر وان وافق الخوانساري في اعتبار الاعمال فانهم يخالفون
من وجهين احدهما ان المعتزلة يقسمون الذنوب الى كبرى وصغرى وان كانت كبرى
عندهم فسق والفاسق عندهم ليس يؤمن ولا كافر بل منزلة بين منزلتين والثاني ان
الطاعات عند الخوانساري جزء فرضا كانت او نفل وعند المعتزلة الطاعات شرط لصحة
الايمان كما سياتي بعد ثم اختلفوا فقال العلاف وعبد الجبار والشرط الطاعات فرضا كانت
او نفل والجباي وابنه والكثير معتزلة البصر الشرط هو الطاعات المفترضة من الاعمال
والتزك دون النوافل او باللسان عطف على قوله بالقلب وهو حكاية القول الثاني وهو
ان الايمان التصديق باللسان فقط اي الاقرار بحقيقة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
بان ابي بكر بن ابي سفيان الشهادة وهذا قول الكرامية قالوا فان طابقت تصديق اللسان تصديق
القلب فهو ممن نافع والا اي وان لم يطابقه فهو ممن تخلف في النار فليس للكرامية كبريا
خلاف في المعنى وقوله او بالقلب واللسان حكاية القول الرابع وهو ان الايمان تصديق القلب
واللسان ويعبر عنه بانه تصديق الجنان وقرار باللسان وهو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله
ومشهور عن اصحابه وعن بعض المحققين من الاساعرة قالوا لما كان الايمان لغة هو التصديق
والتصديق كما يكون بالقلب بمعنى ادعائه وقبوله لما اكتشف له يكون باللسان بان يقبل
بالوجدانية وحقيقة الرسالة واذا كان مفهوم الايمان مركبا من التصديقين فيكون كل